بعد تحقق اصل الوقوع فالاقل لانه اليقين ولا يخفى الورع في الصورتين
وهو الاخذ بالاسوا المجرد عما يريبك الى ما لا يريبك فيراجع في الاول
او يجدد ان رغب والا فليميز طلاقها لتحل لغيره يقينا وياخذ بالاكثر
في الثاني فان كان الثلاث لم ينكحها الا بعد زوج فان اراد عوده اله
بالثلاث اوقعن عليها وفيما اذا شك هل طلق ثلاثا او لم يطلق اصلا
الاولى له ان يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا اي لتعود له بعده
يقينا بدون جديد ولو قال ان كان ذا الطاير غرابا فانت طالق
وقال اخران لم يكنه اي ذا الطاير غرابا فامراتي طالق وجهل حاله
لم يحكم بطلاق احد منهما لان احدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه
لجواز كونه غير المعلق عليه فتعليق الاخر لا يغير حكمه فان قالها
رجل لزوجتيه طلقت احداهما يقينا اذ لا واسطة ولزمه البحث
عنه عند تمكنه منه لنحو علامة يعرفها فيه والبيان للطلقة منهما
ويلزمه ايضا اجتنابهما الى بيان الحال فان ايس منه لم يلزمه ذلك
كما بحثه الاذرعي وغيره وسواء في اجتنابهما اكان الطلاق رجعيا
ام غيره ويوخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما ياتي له ان هذا تعيين
لا بيان ان محل الفرق بينهما عند اجتماعهما والاجاز استعمال كل
من اللفظين في كل من المحلين ولو طلق احداهما بعينها كان خاطبها
به او نواها عند قوله طالق ثم جهلها بنحو نسيان وقف حتما الامر
من وطي وغيره عنهما حتى يذكر بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه
بعضهم اي يتذكر لحرمة احداهما عليه يقينا ولا دخل للاجتهاد هنا
ولا يطالب ببيان للمطلقة ان صدقتاه في الجهل بها لان الحق لهما
فان كذبتاه وبادرت واحدة وادعت انها المطلقة طولب بيمين
جازمة انه لم يطلقها ولا يقنع منه بنسيت وان احتمل فان نكل
حلف لها وقضى لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك ولو ادعت كل منهما
واحدا منهما انه يعلم التي عناها بالطلاق وسالت تحليفه على نفي

علمه بذلك ولم تقل انه يعلم المطلقة فالوجه كما قاله الاذرعي سماع
دعواها وتحليفه على ذلك لكنه مبني على مرجوح تقدم نظيره في
الدعوى على الزوجة انها تعلم سبق احد النكاحين ولو قال لها ولاجنبية
او امة احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية او الامة قبل
في الاصح لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتهما والثاني لا يقبل وتطلق
زوجته لانها محل الطلاق فلا ينصرف الصحيح لانهما على حد واحد
اذ ذاك حيث لا نية له وهنا عند انتفاء النية ينصرف الى زوجته اما
اذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته نعم لو كانت الاجنبية مطلقة منه او
من غيره لم ينصرف لزوجته كما بحثه الاسنوي لصدق اللفظ عليهما
صدقا واحدا مع بقاء اصل الزوجية وكما لو اعتق عبده ثم قال له ولعبد
له اخر احدكما حر لا يعتق الاخر وما اذا قال لزوجته ورجل او دابة
فلا يقبل قوله قصدت احدهذين لانه ليس محلا للطلاق ولو قال
لام زوجته ابنتك طالق ثم قال اردت ابنتها التي ليست زوجة لي
صدق او نسا المسلمين طوالق ولا نية له لم تطلق زوجته او ان فعلت
كذا فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت احداهما او بينونتها تعين الطلاق
في الباقية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين
بناء على ان العبرة بحالة وجود الصفة لا بحالة التعليق ولو قال
ابتدا او بعد سوال طلاق زينب طالق وهو اسم زوجته واسم اجنبية
وقال قصدت اجنبية فلا يقبل على الصحيح ظاهرا بل بدين لاحتماله
وان بعد اذ الاسم العلم لا اشتراك فيه وضعا تنا ولا واحدا فاثرت نية
الاجنبية حينيذ والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك كما في التي
قبلها وفرق الاول بينهما بما مر فلو نكح امراة صحيحا واخرى فاسدا
واسم كل منهما زينب وقال زينب طالق وقال اردت فاسدة النكاح
قبل كما هو ظاهر كلام ابن المقري ثم يظهر ان محله حيث لم يعلم بفساد
نكاحها والا فهي اجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا والاوجه بحي ما بحثه

Copyrighting ... University